العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وفيه نظر فانه اذا
كانت ال في الصلح للعهد كما هو المتبادر فلا يكون اللفظ عاما
فتامل قوله بين المسلمين ليس بقيد بل مثله صلح الكفار مع الكفا ر
او مع المسلمين قوله الا صلحا احل حراما الخ اي فلا يجوز اي
يحرم ولا يصح فهو استثنا منقطع قال اي لانه استثني ما
ليس صلحا لعدم صحته من الصلح وهذا مبني على ان العقد
الفاسد لا يسمى صلحا وفي المسئلة خلاف فلتراجع وسيذكر
الش رحمه الله تعالى تبعا لش المنهج المحلل للحرام وعكسه
قريبا ومثله في ش التحرير الاول بان وقع الصلح على نحو خمر
والثاني بان صالح على ان لا يتصرف في المصالح عليه واعترض
قال على التحرير فليراجع قوله غالبا وقد نظم بعضهم ذلك بقوله بالبا او على
يعدى الصلح لما اخذته فهذا انصح ومن وعن ايضا لما قد تركا في اغلب
الاحوال ذا قد سلكا قوله على انكار اي او سكوت ولو قال على غير اقرار
لكان اولى قال قوله ويصح الصلح اي ويجوز قال قوله مع الاقرار وفي معناه
الحجة واليمين المردودة فمراده الاقرار حقيقة او حكما قوله في الاحوال
الثابتة في الذمة مراد ما يشمل العين والدين وان كان ظاهرا في
الثاني فقط فكان الاولى حذف هذا وكذا كتب بعضهم عليه قوله الثابتة
في الذمة ليس قيدا قوله من انكار وسكوت بيان لغير قوله لانه في الصلح
الخ وعلى كل فقد دخل في قوله صلى الله عليه وسلم الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا فالحاصل ان المدعي ان كان كاذبا فقد استحل من المدعى عليه ماله
الحلال وان كان صادقا فقد حرم على نفسه ماله الذي هو حلال له اي بصورة
عقد فلا يقال ان للانسان ترك بعض حقه فان قيل الصلح لم يحرم الحلال
ولم يحلل الحرام بل هو على ما كان عليه من التحريم والتحليل اجيب بان الصلح
هو المجوز لهما الا قدام على ذلك في الظاهر واما فيما بينه وبين الله
تعالى فان كان المدعي محقا فيحل له باطنا ان ياخذ ما بذله له كما قالوا الماوردي
وهو صحيح في صلح الحطيطة وفيه نظر كما نبه فاما اذا صالح على غير المدعي
فقد قالوا في مسئلة الظفر هو عنا فيه قوله محرم الحلال الخ ليس يخاف
عليك ان ما ذكر يجري في الصلح مع الاقرار اذا كان باطلا ولا يجري فيه
ان كان صحيحا فليس فيه دليل على بطلانه مع الانكار فتامله وقد بينت
ما

٢١٨

ما فيه في ش التحرير اتم بيان فلتراجع قال وقد اعترض ايضا في ش التحرير
على من مثله بان وقع الصلح على خمر ونحوه فيكون محللا للحرام الخ ما مر فانه
قال وفيه بحث لانه ان اريد انه احل تناول العقد العقد الفاسد فهو غير مستقيم
وان اريد انه احل الخمر في ذاتها فلا يقابل به وان اريد انه احل وضع يد اخذ الخمر عليها
لو صح العقد بنقل الاختصاص اليه فالعقد صحيح كذلك فتامل كلام قال وانظر على
هذا ما صورة المحرم للحلال وعكسه وتقليد شيخ الاسلام رحمه الله اولى من
العمل ببحث قاله والله اعلم قوله لتحريم المدعي به او بعضه عليه والمراد تحريمه
بصورة عقد فلا يقال للشخص ترك حقه او بعضه مجانا لان محله اذا ترك
ذلك من غير عقد وما هنا بعقد فلا ايراد هكذا بخط بعض المدرسين من تلامذة
قال وهو نفيس فليحفظ قوله او بعضه عليه مستدرك وهو الوجه استعاطه لانه
في الملحق بعده فتامل قال وقد يجاب بان صورته ان يدعي بالدار مثلا ويصالح
من بعضها على ثوب مثلا فما كان تاما من البعض الاخر ويقال ان بعضه عطف على
الهاء في به على لغة قليلة والتقدير او تحريم المدعي ببعضه عليه ويصور بما
اذا ادعى ببعض الدار مثلا فتامل قوله ان كان كاذبا قيد به كقوله السابق ان
كان صادقا نظرا لخصوص هذه الواقعة فان في هذه الصورة تحريم الحلال
خاص بالصادق وتحليل الحرام خاص بالكاذب فسقط اعتراض قال قوله
ويلحق بذلك اي بالصلح على غير المدعي به الصلح على المدعي به الذي ترك المدعي به
للمنكر فليس فيه الا تحريم الحلال ان كان صادقا ومن تحليل الحرام ان كان كاذبا لكون
المدعي لم ياخذ شيا والحالة هذه وان كان معنى الصلح على المدعي به انه ياخذه من
المنكر فليس فيه الا تحليل الحرام لاخذه ما لا يستحقه ان كان كاذبا فسقط قول
قال الحاجة للالحاق لوجود المعنيين فيه نعم يظهر وجود المعنيين فيما
اذا صالح على بعض المدعي به فليتامل قوله فقول المنهاج بعد اخره وقوله صحيح
وعبارة المنهاج النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعي
وكذا ان جرى على بعضه انتهت بالحرف وقوله على نفس المدعي كان يدعي عليه
دارا فيصالحه عليها بان يجعلها للمدعي او للمدعى عليه كما تصدق به عبارته
وكل الصورتين باطل هو كلام الش على المنهاج بالحرف فقد علمت ان الصلح على المدعي
صادق بتركه وباخذه خلافا لمن توهم خلافه قوله صحيح هو ضعيف فقول المنهاج اي
من كتب الشيخين بل الذي فيه لفظة غير بالغين المعجمة والرا المهملة قوله وان لم يكن في المحرر ولعبرة
بانه لا يستقيم الخ القائل بعدم استقامته هو الاسنوي فالغرض من هذا الكلام

Copyright ... University